جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر
على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه
اصح مع كونه متأخرا وصلى لى العصر حين كان ظله اى ظل الشئ
مثله اى غير ظل الاستواء وصلى لى المغرب حين افطر الصائم
وصلى لى العشاء الى ثلث الليل اى مائلا او منتهيا اليه
وقال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية
الاخرى ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى
او الى بمعنى فى نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وصلى لى
الفجر فاسفر اى اضاء به او دخل فى وقت الاسفار ثم التفت
اى نظر جبرائيل عليه السلام الى فقال يا محمد هذا اى ما ذكر
من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت
الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا
يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قاله
ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع
بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا
واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم
اخرج ابو داود فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى
سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله عليه السلام صلوة
العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا
بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
امة قبلكم واخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة
ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وفدى اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر
وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض
يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجهد فى الثالثة اى تعب فيها من
الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه
مما هو الاولى به فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء
الاخرة نبينا عليه السلام قال ابن حجر وبهذا وما قررته فى هذا

مطلب اول من صلى الصبح ادم واول من صلى الظهر اسحق واول من صلى العصر عزير واول من صلى المغرب داود واول من صلى العشاء نبينا محمد عليه السلام

فهذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوى
توفيقا بين هذا وبين خبر ابى داود وغيره المذكور فى العشاء
ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة ولم تكتب على اممهم
كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا
اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء
الماضية والامم الدارجة انتهى والحق ان الحق مع القاضى
فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبياء وانما فيه نفيه عن
الامم والحديث الثانى دال على ان نبينا عليه السلام اول من
صلى مع امته فلا ينافيه ان الانبياء صلوها وغايته ان ما
ذكر فيه اول من شرع والظاهر ان كل نبى شرع صلوة تبعه غيره
من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذى توهم مع ان رواية
الطحاوى لا تقاوم رواية ابى داود وغيره المصرحة فى المقصود
والوقت اى الصبح الذى لا حرج فيه ما بين وفى رواية فيما بين
هذين الوقتين فيجوز الصلوة فى اوله ووسطه واخره وقال ميرك
معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شئ من اول النهار
الى المغرب اى جهته كثيرا ثم يأخذ فى النقصان قليلا قليلا الى
ان وقف لحظة فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو اول وقت
الظهر فاذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت
العصر فقوله اولا صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله يراد منه
بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى لى الظهر حين كان ظله مثله
ليس المراد منه بعد ظل الزوال فكونان فى وقت واحد والتعريف
فى قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اى اول وقت صليت
واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر فى الحديث السابق انتهى
وقوله وقف لحظة بصحيح لما سيأتى انه ليس لها وقفة والله اعلم
رواه ابو داود والترمذى وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه
النسائى ايضا وزاد ان النبى عليه السلام كان متقدما عليهم يصليهم
افعال جبرائيل فهم فى الحقيقة مقتدون بجبرئيل لا بالنبى عليه
السلام لكن فى رواية ابن اسحق فصلى به جبرئيل وصلى النبى
عليه السلام باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)